

المادة (6):

أ- يتم التداول بالنوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرر بين الأعضاء تدون في سجلات البورصة وتتم لحساب الأعضاء أو لحساب مهلائهم وفقاً لأنظمة البورصة الداخلية وتعليقاتها.

ب- تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول النوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .